

شرح أصول الكافي

[170] باب الإشارة والنص على أبي جعفر (عليه السلام) * الأصل: 1 - أحمد بن إدريس،

عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي، عن محمد بن سهل عن إبراهيم بن أبي
البلاد، عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
لما حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة قبل ذلك أخرج سफطا أو صندوقا عنده، فقال:
يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة، فلما توفي جاء إخوته يدعون [ما] في
الصندوق فقالوا: أعطنا نصيبنا في الصندوق، فقال: وإني ما لكم فيه شيء ولو كان لكم فيه شيء
ما دفعه إلي، وكان في الصندوق سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكتبه. * الشرح: قوله
(أخرج سफطا أو صندوقا) (1) السفط بالتحريك واحد الأسفاط وهو ما يوضع فيه الثياب والآلات
ونحوها، والشك من الراوي. قوله (بين أربعة) رجال بأن أخذ كل واحد واحدا من أعمدته
الأربعة. 2 - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله،
عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: التفت علي بن الحسين (عليهما السلام) إلى
ولده - وهو في الموت - وهم مجتمعون عنده، ثم التفت إلى محمد بن علي فقال: يا محمد !
هذا الصندوق اذهب به إلى بيتك، قال: أما إنه لم يكن فيه دينار ولا درهم ولكن كان مملوءا
علما. 3 - محمد بن الحسن، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين ابن
أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى
ابن حزم أن يرسل إليه بصدقة علي وعمر وعثمان وإن ابن حزم بعث إلى زيد بن الحسن وكان
أكبرهم، فسأله الصدقة، فقال زيد: إن الوالي كان بعد علي الحسن وبعد الحسن الحسين وبعد
الحسين علي بن الحسين وبعد علي بن الحسين محمد بن علي، فابعث إليه، فبعث ابن حزم إلى
أبي، فأرسلني أبي بالكتاب إليه حتى دفعته إلى ابن حزم. فقال له بعضنا: يعرف هذا ولد
الحسن ؟ قال: نعم كما _____ (1) قوله " سफطا أو
صندوقا " هذا الحديث يدل على أن ما يتركه الإمام إن كان مما يملكه بمنصب الإمامة لا يشترك
فيه ورثته بل يختص بالإمام اللاحق، وأما سائر أمواله فيشتركون فيها ومثله الأنفال وسهم
الإمام من الخمس. (ش) (*)